

حرمة الربا في القرآن الكريم والسنة الشريفة

الربا من أعظم الكبائر التي تفتك بالأمة، وأكبر الموبقات التي تهدم كيان المجتمع، لما يؤدي إليه من نتائج سيئة، كنتفسي رذيلة الكسل، وسد باب العمل وتعطيل القوانين، وأكل أموال الناس بالباطل، والقضاء على سبل الخير، وما يسببه من ويلات وكوارث اقتصادية، وإثارة للأحقاد والأضغان بين أفراد الأمة، الأمر الذي يؤدي إلى تمزق الصف، وتفرق الكلمة، وسحق المعنوية، فهو إذن قوة هدامة للمجتمع.

يؤدي الربا - كنتيجة حتمية - إلى تجمع الثروة في أيدي فئة خاصة من المجتمع، وحرمان الملايين منها، ووقوعهم في استعباد تلك الفئة المالكة، فهو إذن لا يلتقي بحال مع النظام الإسلامي القائم على حفظ حقوق المجتمع، وتنظيم علاقاته ومعاملاته، وصيانة كرامته، وتوفير العيش الكريم إليه، والذي يهدف إلى إيجاد توازن مالي بين أفراد المجتمع، وتعميم الرخاء والرفاهية.

والربا يؤدي إلى تضخم فئة على حساب بقية الفئات فهو يبني سعادة فريق من المجتمع على شقاء الآخرين، وبهذا يشعب بين الأمة الحقد والحسد والتنافر، تفتك روابطها، وتضعف معنوياتها، وتكون لقمة سائغة لعدوها، من أجل ذلك بين الإسلام عظم وزر الربا، وضاعف عقابه، وتوعد عليه، ولم يأت بتفويض أمر أراد إلغاءه كالربا، كما تتكفل بذلك النصوص القرآنية والروايات الشريفة التي سيتم التعرض لها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

معنى الربا:

الربا لغة: الزيادة مطلقاً سواء كانت للشيء في نفسه أم بالنسبة إلى سواه، يقال: (رَبَا الشَّيْءُ يَرْبُو رُبُوًّا وَرِبَاءً: زَادَ وَنَبَأَ، وَأَرْبَيْتُهُ: نَمَيْتُهُ) (لسان العرب: ج ١٤، ص ٣٠٤)، ويقال: ربا الشيء في الماء، إذا زاد وانتفخ، ومنه: الرباوة والربوة، وهي ما علا من الأرض وارتفع، وقد وردت لفظة الربا بهذا المعنى في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا

عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتُ﴾ (الحج: ٥)، أي: رطب ثراها وبل، وكثر نباتها واتصل، وقال جل شأنه: ﴿أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ﴾ (النحل: ٩٢)، أي: أكثر عدداً.

الربا في الإسلام: وهو زيادة مخصوصة في المال تكون على قسمين:

القسم الأول: ما يكون في المعاملة: وهو كبيع أحد المثليين بالآخر مع زيادة عينية في أحدهما كبيع مائة كيلو من الخنطة بمائة وعشرين كيلو منها، أو خمسين كيلو من الخنطة بخمسين كيلو حنطة ودينار، أو زيادة حكومية كبيع عشرين كيلو من الخنطة نقداً بعشرين كيلو من الخنطة نسيئة، وهو حرام.

ويشترط في تحقق الربا المحرم في المعاملة النقدية أمران:

الأول: اتحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائة كيلو من الخنطة الجيدة بمائة وخمسين كيلو من الرديئة، أما إذا اختلف الجنس والذات فلا بأس كبيع مائة وخمسين كيلو من الخنطة بمائة كيلو من الأرز.

الثاني: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعد مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس بالزيادة ولا تعد من الربا، والأوراق النقدية بما أنها من المعدود فلا يجري فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسيئة، مثلاً: بيع خمسة دنانير كويتية بعشرة دنانير عراقية مطلقاً، وأما مع الاتحاد في الجنس فيجوز التفاضل في البيع بها نقداً، وأما نسيئة فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

القسم الثاني: ما يكون في القرض: وهو ما يسمى بالربا القرضي، فلا يجوز اشتراط الزيادة على المقرض بما يكون لمنفعة المقرض، حسب القاعدة الفقهية التي تقول: (كل قرض جرّ منفعة فهو ربا)، وحرمة تعم المعطي والآخذ.

ويعتبر في تحقق الربا القرضي اشتراط الزيادة، بأن يقرضه مالاً على أن يؤديه بأزيد مما اقترضه، سواء اشتراطه صريحاً أو أضمره بحيث وقع القرض مبنياً عليه، ولا فرق في حرمة

اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة عينية، كما إذا أقرضه عشرة آلاف على أن يؤدي اثني عشر ألفاً، أو عملاً، كما إذا أقرضه خمسة آلاف على أن يخيظ له ثوباً، أو على أن يصبغ بيته، أو منفعة أو انتفاعاً، كما لو قال له أقرضك بشرط الانتفاع بالعين المرهونة.

وكذلك لا فرق في حرمة اشتراط الزيادة سواء كانت راجعة إلى المقرض أو غيره، فلو قال: أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيداً، أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً لم يجز، وكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أو يقيم المأتم أو نحو ذلك مما لوحظ فيه المال فإنه حرام.

ويجوز اشتراط ما لم يلحظ فيه المال، أو ما هو واجب على المقرض، كما لو قال له: أقرضتك بشرط أن تدعولي، أو تدعولي لزيد، أو تصلي أو تصوم لنفسك، أو بشرط أن تؤدي زكاتك أو دينك، مما كان مالاً لازم الأداء.

وإنما تحرم الزيادة مع الشرط، وأما بدونه فلا بأس به، بل يستحب ذلك للمقرض، حيث إنه من حسن قضاء الدين وخير الناس أحسنهم قضاء.

الربا في القرآن الكريم:

وردت لفظة الربا في آيات كثيرة أهمها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبًّا لِيَرْبُوًا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوًا عِنْدَ اللَّهِ، وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (الروم: ٣٩)، فقد زهد الله تعالى الناس في الربا، وبين أنه عمل مقتصر أثره في الزيادة الظاهرية على الحياة الدنيا، من دون أن يستمر ذلك النمو والربح إلى دار الآخرة، بل هو منقطع مقصور على الدنيا، وأعطى البديل النافع وهو الزكاة، فالزكاة نمو للمال في عالم الدنيا، والثواب في عالم الآخرة.

وهذه الآية من الآيات التي لم تتعرض لعقاب الربا، بل هي متصدية ابتداء وفي الدرجة الأولى لبيان المضار المادية له، من الانقطاع وعدم الاستمرار فقط، وهي نظير ما ورد في حرمة الخمر من التدرج في بيان الحكم من نفي المنافع منه، ثم بيان أنه رجس، ثم الأمر بعدم الاقتراب منه عند الصلاة، ثم الأمر

باجتنابه مطلقاً.

٢ - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ (آل عمران: ١٣٠ - ١٣١)، وفي هذه الآية الشريفة قرّن الله تعالى بين النهي عن أكل الربا وبين التقوى ومخافة الله، ثم مخافة النار التي أعدت للكافرين، وفيها إيحاء بأسلوب بلاغي رائع بأن الربا ينافي التقوى ويورث عقوبة النار وصدق الكفر على المرابي، وهذه الآية بدأت بالتلويح بالعقوبة الأخروية كما هو واضح، لتمهد للتحريم المستفاد من الآيات الآتية.

٣ - وقال تعالى: ﴿فِيظَلُّمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا* وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ هُمُوا عَنْهُ وَأَخْلَاهُمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (النساء: ١٦٠ - ١٦١)، وهنا يذم الله تعالى اليهود بعرض جملة من تصرفاتهم المخالفة لما أمرهم به الله تعالى، ومنها: أكل الربا، فهم بهذا العمل مخالفون لأحكام الله النازلة عليهم، ومستحقون للعذاب الأليم، وقد وصفهم الله تعالى بالكفر بسبب ذلك، وهذا الكلام يجري على المثل العربي: (إياك أعني واسمعي يا جارة)، إذ أن الله تعالى يريد بذلك التمهيد إلى تحريم الربا وبيان عقوبته، في هذه الأمة.

٤ - وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَدَرُّوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩)، وهنا وصل البيان الإلهي إلى مستوى الصراحة والتعبير عن الحكم الشرعي، وهو تحريم الربا بأقوى الألسنة، حيث قرّن بين التقوى وترك الربا، ثم التهديد بالحرب لمن لم ينته عنه، وفتح باب التوبة لمن انتهى.

٥ - وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّا الْبَائِعُ مِثْلَ الرِّبَا، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا، فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ، فَاتَّهَى، فَلَهُ مَا سَلَفَ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ

حرمة الربا

في القرآن والسنة



قسم الشؤون الدينية / شعبة التبليغ
www.imamali-a.com
tableegh@imamali.net
07700554186

طالب عليه السلام: إذا ظهر الربا من بعدي ظهر موت الفجأة، وإذا طفت المكاييل أخذهم الله بالسنين والنقص، وإذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركاتها من الزرع والنثار والمعادن كلها، وإذا جاروا في الحكم تعاونوا على الإثم والعدوان، وإذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم، ثم يدعو خيارهم فلا يستجاب لهم (الأمالي: ص ٢١٠)، وعن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا أراد الله بقوم هلاكاً ظهر فيهم الربا) (الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٠).

لا تختص الحرمة بأكل الربا:

قال رسول الله ﷺ: (أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه في الوزر سواء) (الفتاوى: ج ٣، ص ٢٧٤)، وقال علي عليه السلام: (لعن رسول الله ﷺ الربا وأكله ومؤكله وباعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه) (الفتاوى: ج ٣، ص ٢٧٤)، وهو بذلك يشابه شرب الخمر في أنه حُرِّم على عشرة أشخاص، وهذه العقوبة لا تكون إلا في المحرمات المغلظة في الشريعة، وذلك لضمان استقصاء هذا الحرام من المجتمع، وهو يشير بدوره إلى شدة خطره في المجتمع.

العقوبة الدنيوية لأكل الربا:

عن ابن بكير قال: بلغ أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء (اللباء: أي أول اللبن في التناج)، فقال: (لئن أمكنتني الله منه لأضربن عنقه) (الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٥)، وعنه عن أبيه عليه السلام: (أن علياً عليه السلام أُبِي بأكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله: ثم قال: يستتاب أكل الربا كما يستتاب من الشرك) (الوسائل: ج ٢٨، ص ٣٧٢).

إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس) (البحار: ج ١٠٠، ص ١١٦)، فالحديث الأول يبين اضطراب الإنسان في هذه الدنيا، ويعكس الحديث الثاني حال المرابين في مشهد يوم القيامة، وكلاهما يرتبطان بحقيقة واحدة، فكما أن الإنسان المبطان الأكلول يسمن بإفراط وبغير حساب، كذلك المرابون الذين يسمنون بالمال الحرام لهم حياة اقتصادية مريضة تكون وبالاً عليهم.

الربا في الروايات:

لما كان النبي ﷺ هو المأمور بتبليغ الدين وتأسيس الشريعة على الموازين التي أنزلها الله تعالى، وكذلك كان أهل البيت عليهم السلام هم الحماة لهذه الشريعة والمبينون لمعالمها، لذا نرى أن أحاديثهم (صلوات الله عليهم) هي التي ترسم معالم الدين وتبين تفاصيله الدقيقة، ليكون الناس على بينة من دينهم، وليهلك من هلك عن بينة ويحيى عن حيى عن بينة، فلذلك لا بد من استعراض رواياتهم الشريفة لفهم منها خصوصيات كثيرة عن الربا وخطره وعقوبته، ومكانة المرابي ومنزلته في الإسلام، فلنستعرض جملة من هذه الروايات، فنكون على بصيرة من حال المرابي وخطر الربا على المجتمع.

عن النبي ﷺ - في حديث - قال: (ومن أكل الربا ملاء الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده قيراط) (الوسائل: ج ١٨، ص ١٢٠)، وعنه ﷺ: (لا يقبل الله صلاة خمسة نفر: الأبى من سيده، وامرأة لا يرضى عنها زوجها، ومدمن الخمر، والعاق، وأكل الربا) (المستدرک: ج ١٣، ص ٣٣١)، وعن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي ﷺ أنه قال في وصيته له: (يا علي الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام، يا علي درهم ربا أعظم من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام) (الخصال: ص ٥٨٣)، وعن أبي حمزة الثمالي، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليه السلام يقول: (وجدت في كتاب علي بن أبي

النار هم فيها خالِدُونَ، يَمْحَقُ اللهُ الرِّبَا، وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهِ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ) (البقرة: ٢٧٥-٢٧٦)، فهذه الآيات التي تتحدث عن الربا نزلت في وقت كان فيه تعاطي الربا قد راج بشدة في مكة والمدينة والجزيرة العربية حتى غدا عاملاً مهماً من عوامل تكوّن الطبقة في الحياة الاجتماعية، وسبباً من أهم أسباب تكريس الضعف لدى الطبقة الكادحة وطغيان الأرستقراطية، لذلك فإن الحرب التي أعلنها القرآن على الربا تعتبر من أهم الحروب الاجتماعية التي خاضها الإسلام، وقد اتسمت - كما مر - بالتدرج في بيان الحكم الشرعي مما يشير إلى مدى انتشاره في المجتمع وتعلقه بالنفوس وصعوبة اقتلاع جذوره منها، لذلك نجد القرآن الكريم يشبه المرابي بالمصروع أو المجنون الذي لا يستطيع الاحتفاظ بتوازنه عند السير، فيتخبط في خطواته، ولعل المقصود هو وصف (المسيرة الاجتماعية للمرابين) في الدنيا على اعتبار أنهم أشبه بالمجانين في أعمالهم، فهم يفتقرون إلى التفكير الاجتماعي السليم، بل إنهم لا يشخصون حتى منافعهم الخاصة.

وهذا التشبيه - ﴿الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ - غاية في البلاغة وفيه من الإيحاءات التي تأخذ بالنفوس، مع ما فيه من إضافة عنصر الإطاعة للشيطان والتلاعب به، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن حقيقة الإنسان في العالم الآخر تجسيد لأعماله في هذا العالم، فيحتمل أن تكون الآية إشارة إلى المعنيين، أي أن الذين يقومون في الدنيا قياماً غير متعقل وغير متوازن يخالطه اكتناز جنوني للثروة سيحشرون يوم القيامة كالمجانين، ويؤيد ذلك ورود الروايات عن المعصومين عليهم السلام للتعبير عن كلا المعنيين، ففي حديث عن الإمام الصادق عليه السلام في تفسير هذه الآية أنه قال: (أكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان) (تفسير العياشي: ج ١، ص ١٥٢)، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: (لما أسري بي إلى السماء رأيت قوماً يريد أحدهم أن يقوم فلا يقدر أن يقوم من عظم بطنه، فقلت: من هؤلاء يا جبرائيل؟! قال: هؤلاء الذين يأكلون الربا لا يقومون